

## قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023

بشأن تحديد الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

### المادة (1)

#### التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المنشأة المحلية : المكان الذي تُمارس فيه الأعمال أو أي شكل آخر من أشكال الوجود للشخص الدائمة المؤهل القائم في المنطقة الحرة خارج المنطقة الحرة في الدولة.

الأنشطة المؤهلة : أي أنشطة تُحدد بقرار يصدر عن الوزير يمارسها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ويحقق منها دخلاً مؤهلاً.

الأنشطة المستبعدة : أي أنشطة تُحدد بقرار يصدر عن الوزير يمارسها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ويحقق منها دخلاً غير مؤهلاً.

الشخص غير : أي شخص لا يعد شخصاً قائماً في المنطقة الحرة.  
القائم في المنطقة  
الحرّة

العقار التجاري : عقاراً أو جزء منه:

(أ) يستخدم حصرياً للأعمال ونشاط الأعمال.

(ب) لا يستخدم كمسكن أو مكان إقامة بما في ذلك الفنادق والأنزل ومنشآت  
المبيت والشقق الخدمية وما شابه ذلك.

قانون ضريبة : المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات  
الشركات والأعمال.

#### المادة (2)

#### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص المؤهلين القائمين في المنطقة الحرة.

#### المادة (3)

#### الدخل المؤهل

1. لغايات تنفيذ أحكام المادة (18) من قانون ضريبة الشركات، يشمل الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة فئات الدخل التالية وذلك شريطة ألا يكون ذلك الدخل عائداً إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة بموجب المادة (5) من هذا القرار أو عائداً إلى تملك أو استغلال العقارات بموجب المادة (6) من هذا القرار:

أ. الدخل المحقق من المعاملات التي تتم مع الأشخاص القائمين في المنطقة الحرة الآخرين، وذلك باستثناء الدخل المحقق من الأنشطة المستبعدة.

ب. الدخل المحقق من المعاملات التي تتم مع الشخص غير القائم في المنطقة الحرة، وذلك فقط فيما يتعلق بالأنشطة المؤهلة التي لا تكون أنشطة مستبعدة.

ج. أي دخل آخر شريطة أن يستوفي الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة متطلبات الحد الأدنى وفقاً للمادة (4) من هذا القرار.

2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يُعتبر الدخل محققاً من المعاملات التي تتم مع الشخص القائم في المنطقة الحرة متى كان الشخص القائم في المنطقة الحرة هو المستفيد من الخدمات أو السلع المعنية.

3. لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "المستفيد" الشخص الذي له حق استخدام السلعة أو الخدمة والتمتع بها دون أن يكون عليه التزام عقدي أو قانوني بنقل هذه السلعة أو الخدمة إلى شخص آخر، ويقصد بعبارة "السلعة" المال المادي أو المعنوي الذي له قيمة مادية في التعامل بما فيه العقارات والمنقولات.
4. يشمل الدخل المؤهل الدخل المحقق من أي شخص متى كان ذلك الدخل عارضاً للدخل المذكور في الفقرة (أ) أو (ب) من البند (1) من هذه المادة.
5. لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لديه منشأة محلية دائمة، تسري أحكام المادة (14) من قانون ضريبة الشركات على أن تُستخدم عبارة "الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة" عوضاً عن عبارة "الشخص غير المقيم"، وأن تُستخدم عبارة "المناطق الجغرافية في الدولة خارج المناطق الحرة في الدولة" عوضاً عن كلمة "الدولة" أينما وردتا في تلك المادة.

#### المادة (4)

##### متطلبات الحد الأدنى

1. تُعتبر متطلبات الحد الأدنى مُستوفاة إذا لم تتجاوز الإيرادات غير المؤهلة التي يُحققها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية النسبة المئوية التي يُحددها الوزير من إجمالي إيرادات الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة عن تلك الفترة الضريبية، أو المبلغ الذي يحدده الوزير، أيهما أدنى.
2. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:
  - أ. الإيرادات غير المؤهلة هي الإيرادات المحققة في فترة ضريبية من أي مما يأتي:
    - 1) الأنشطة المستبعدة.
    - 2) الأنشطة التي لا تُعد أنشطة مؤهلة متى كان الطرف الأخرى في المعاملة شخص غير قائم في المنطقة الحرة.
  - ب. إجمالي الإيرادات هي جميع الإيرادات التي يُحققها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في فترة ضريبية.
3. لا تدخل الإيرادات التالية في احتساب الإيرادات غير المؤهلة وإجمالي الإيرادات:
  - أ. الإيرادات العائدة للعقارات الكائنة في المنطقة الحرة والمحققة من المعاملات الآتية:
    - 1) المعاملات التي تتم مع الأشخاص غير القائمين في المنطقة الحرة فيما يتعلق بالعقارات التجارية.
    - 2) المعاملات التي تتم مع أي شخص فيما يتعلق بالعقارات التي لا تُعد عقارات تجارية.

ب. الإيرادات العائدة إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

4. لأغراض هذه المادة، يُعامل الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ومنشأته المحلية الدائمة أو منشأته الأجنبية الدائمة كما لو كانت المنشأة شخصاً مُنفصلاً ومستقلاً والذي يكون طرفاً مرتبطاً بالشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

#### المادة (5)

##### الدخل العائد لمنشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة

1. يُعتبر الدخل العائد إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة دخلاً خاضعاً للضريبة، ويخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات.

2. الدخل العائد إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية هو الدخل الخاضع للضريبة العائد لأيّ من تلك المنشآت في تلك الفترة محسوباً كما لو كانت المنشأة شخصاً مُنفصلاً ومستقلاً والذي يكون طرفاً مرتبطاً بالشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

#### المادة (6)

##### الدخل العائد للعقارات الكائنة في المناطق الحرة

1. يعتبر الدخل العائد للعقارات الكائنة في المنطقة الحرة والمحقق من المعاملات التالية دخلاً خاضعاً للضريبة، ويخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات:

أ. المعاملات التي تتم مع الأشخاص غير القائمين في المنطقة الحرة فيما يتعلق بالعقارات التجارية.

ب. المعاملات التي تتم مع أيّ شخص فيما يتعلق بالعقارات التي لا تُعد عقارات تجارية.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يكون الدخل الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية هو الدخل الذي يعود إلى العقارات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة والذي يتم احتسابه وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات.

## المادة (7)

### الاحتفاظ بوجود واقعي كافٍ في المنطقة الحرة والتّعهيد

1. يتعين على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ممارسة أنشطته الأساسية المدوّرة للدخل في المنطقة الحرة، ومع مراعاة مستوى الأنشطة التي يمارسها، أن يكون لديه أصول كافية وعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وأن يتكبد نفقات تشغيل كافية.
2. يجوز تعهيد الأنشطة لطرف مرتبط في المنطقة الحرة أو طرف ثالث في المنطقة الحرة، وذلك شريطة أن يُمارس الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الإشراف الكافي على النشاط الذي يتم تعهيده.

## المادة (8)

### القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (9)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 10 / ذي القعدة / 1444هـ

الموافق: 30 / مايو / 2023م